

٥ مضروب في وفق الحدات اثنين فذلك عشره وللحد
 واحد في اثني عشر باتي عشر للواحدة المنكسر واحد
 في وفق الاعام ثلاثة فذلك ثلاثة بنت وست بات
 ابن وسبع اخوات لاب من ستة منكسر على بات الابن
 والاحوان وهما متوافقان بالاثلاث فنلت الاخوات
 ثلثه وتلت بات الابن اثان فاضر ب اثنين في سبعة
 او ثلاثة في ستة فذلك ثمانية عشر فاضر به في المسئلة
 ستة فذلك مائة ومثانيه للبنت ثلاثة فيما ضربت
 به الفريضة مائة عشر فذلك اربعة وخمسون ولسا
 الابن واحد في مائة عشر فذلك مائة عشر وهو السدس
 للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوات ثلاثة
 فذلك ثلاثة وللأخوات اثنين في مائة عشر ستة
 وثلثين للواحدة المنكسر عليهن اثان في اثنين وفق
 بات الابن يكون اربعة وارج واثم وتسع وثلثون
 اختالاب واثان وخمسون الحلام من ستة وعالت
 العشرة وانكسرت على الاخوة والاحوات وسهام الاخوة
 بوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ستة وعشرون
 بالحد ~~ثلاثة عشر~~ وفق الاخوة فحينئذ ~~تجدد~~ ٥
 بوافق الاخوات باحد ثلاثة عشر فوفق الاخوة في
 ستة وعشرون اثنين وجزء الاخوات ثلاثة فاضر ب
 وفق احدها في كل الاخر جدر الاخوة الى وفقه اثان

اما

٥ اما اثان في تسعة وثلثين واما ثلثه وهو جزء الا
 في ستة وعشرين وهو وفق الاخر فذلك ثمانية وسبعون
 فاضر به في المسئلة بعولها عشرة فذلك سبع مائة وثمانون
 للزوج ثلاثة في ثمانية وسبعين فذلك مائتان واربع
 وثلثون ولللام سهم في ثمانية وسبعين فذلك ثمانية وسبعين
 وللأخوات اربعة في ثمانية وسبعين بتل مائة واثم عشر
 للواحدة المنكسر عليهن اربعة ووفق الاخوة اثان
 في ثمانية وسبعين مائة وستة وخمسين للواحد وفق
 سهامهم واحد مضروب في وفق الاخوات ثلاثة
 فذلك ثلاثة فهو للواحد النوع الثاني الانكسار على ثلاثة
 احسان فاذا انكسر سهام ثلاثة احسان متوافقه عليهم
 فاعرف وفق كل حيز واضر ب وقت احدها في وفق الثاني
 ان تفقت الموافقة عليه فما بلغ فاضر به في جميع الثاني
 ثم اضر به في الفريضة بعولها فما بلغ منه تصح بقول
 من له سهم من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة
 للواحد المنكسر مضروب في وفق الحيز الثاني ثم مضروب
 في وفق الحيز الثالث فما بلغ فهو للواحد وان تفصح حيزان
 دون الثالث ضربت احد المتوافقين في الاخر في الثالث
 ثم في الفريضة وعند القسمة تصرب ما حصل للواحد
 في الخالف ويصح بثلاث مسايل الاولى بنت واربع بات
 ابن وست حدات وعشرة اخوة لاب من ستة وانكسر على